http://doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,9.16.5

*Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)*
*Scientific Biannual Refereed Journal*
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

# Challenges in the Provisions Governing the Objectives and Principles of the United Nations

**Omar Muhammad Rashid Sheiko Ahmad**
**Assist. prof. Muhammad Nazim Dawood**

University of Mosul / College of Law

**ARTICLE INFORMATION**

Received: 03 Dec, 2025

Accepted: 21 Dec, 2025

Available online: 01 Jul, 2026

**PP :71-86**

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

**Corresponding author:**

***Omar Muhammad Rashid Sheiko Ahmad***
***Assist. prof. Muhammad Nazim Dawood***

**Email:**

omer.24lwp11@student.uomosul.edu.iq
mohammedalniemi@uomosul.edu.iq

## Abstract

This study examines the challenges facing the implementation of the United Nations Charter in achieving its objectives and principles related to maintaining international peace and security and promoting international cooperation. The research shows that ambiguity in key concepts, flexible wording of the texts, the structure of the Security Council, and the veto power of permanent members pose challenges to the UN's effectiveness. It also highlights the difficulty of balancing state sovereignty and non-intervention with the need to intervene in cases of threats to peace or human rights protection. The study concludes on the importance of developing clear interpretive mechanisms and enhancing cooperation among member states to ensure the organization's objectives are effectively achieved.

**Keywords: United Nations Charter, International Peace and Security, Human Rights, Sovereignty, Security Council, Implementation Challenges.**

**مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية**
**KJHS**

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

**تاريخ تسلم البحث:** ٢٠٢٥/١٢/٠٣
**تاريخ قبول النشر:** ٢٠٢٥/١٢/٢١
**تاريخ النشر:** ٢٠٢٦/٠٧/٠١

المجلد: (٩)
العدد: (١٦) لسنة ٢٠٢٦م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

**" معوقات النصوص المتعلقة بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة "**

**(البحث مستل)**

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
https://doi.org/
**P-ISSN:1609-591X**
**E-ISSN: (3005-8643) -X**
kjhs@uoalkitab.edu.iq

**عمر محمد رشيد شيخو احمد**
**أ.م. محمد ناظم داؤود**
جامعة الموصل/ كلية الحقوق

**المستخلص:**

يستعرض هذا البحث معوقات تطبيق ميثاق الأمم المتحدة في تحقيق أهدافه ومبادئه المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون بين الدول في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويبين البحث أن غموض بعض المفاهيم الأساسية الواردة في الميثاق، مثل مفهوم السلم والأمن الدولي وحقوق الإنسان، إضافة إلى الصياغة المرنة للنصوص، يفتح الباب لتفسيرات متباينة قد تحد من قدرة المنظمة على تنفيذ مهامها بفاعلية. كما يشير البحث إلى أن هيكل مجلس الأمن وحق النقض للأعضاء الدائمين يخلق تفاوتاً في النفوذ بين الدول الأعضاء، مما يؤدي أحياناً إلى تعطيل اتخاذ القرارات أو إضعاف دور المنظمة في معالجة النزاعات الدولية، كما يسلط البحث الضوء على التحديات المرتبطة بتحقيق التوازن بين احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية من جهة، وضرورة التدخل في حالات تهديد السلم الدولي أو حماية حقوق الإنسان من جهة أخرى، بما في ذلك التطورات المتعلقة بمفهوم "مسؤولية الحماية" وآليات الدفاع الشرعي. ويخلص البحث إلى أن تعزيز فاعلية الأمم المتحدة يتطلب تطوير آليات تفسيرية واضحة للنصوص الأساسية، وتحسين هياكل صنع القرار داخل المنظمة، فضلاً عن تعزيز التعاون الحقيقي والمستدام بين الدول الأعضاء، بما يضمن قدرة الأمم المتحدة على تحقيق أهدافها ومبادئها بشكل أكثر اتساقاً وفاعلية في مواجهة التحديات المعاصرة.

**الكلمات المفتاحية :ميثاق الأمم المتحدة، السلم والأمن الدوليين، حقوق الإنسان، السيادة، مجلس الأمن، معوقات التطبيق.**

**المقدمة**

تُعدّ منظمة الأمم المتحدة الإطار المؤسسي الأبرز في تنظيم العلاقات الدولية المعاصرة، إذ أُنيط بها منذ تأسيسها عام ١٩٤٥ دور محوري في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتعزيز التعاون بين الدول، وترسيخ مبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان. وقد جاء ميثاق الأمم المتحدة بوصفه الوثيقة التأسيسية للمنظمة، ليحدد أهدافها ومبادئها، ويرسم الإطار القانوني الذي يحكم عمل أجهزتها المختلفة، ويُنظّم سلوك الدول الأعضاء في علاقاتها الدولية على أساس المساواة في السيادة، وعدم التدخل، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وحظر استخدام القوة.

غير أنّ الممارسة العملية منذ نشأة المنظمة كشفت عن وجود فجوة واضحة بين النصوص الميثاقية وبين الواقع التطبيقي، إذ اصطدمت العديد من أهداف ومبادئ الأمم المتحدة بجملة من المعوقات القانونية والسياسية التي حدّت من فاعليتها. ويُعزى جانب مهم من هذه المعوقات إلى طبيعة الصياغة القانونية لميثاق الأمم المتحدة نفسه، حيث اتسمت بعض نصوصه بالعمومية والغموض والمرونة الواسعة، الأمر الذي أتاح تعدد التفسيرات واختلاف التطبيقات، وفتح المجال أمام توظيف هذه النصوص بما يخدم مصالح قوى دولية بعينها، ولاسيما في إطار مجلس الأمن.

كما أسهمت البنية المؤسسية للمنظمة، ولاسيما نظام العضوية الدائمة وحق النقض، في إضعاف بعض المبادئ الجوهرية التي أكد عليها الميثاق، وفي مقدمتها مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية. وقد انعكس ذلك سلبًا على قدرة الأمم المتحدة على الاضطلاع بدورها في حفظ السلم والأمن الدوليين، وعلى مصداقية النظام القانوني الدولي الذي يفترض أن يقوم على قواعد عامة ومجردة تُطبَّق على جميع الدول دون تمييز.

وانطلاقًا من ذلك، يسعى هذا البحث إلى دراسة المعوقات الكامنة في النصوص القانونية لميثاق الأمم المتحدة، سواء تلك المتعلقة بأهداف المنظمة أو بمبادئها الأساسية، من خلال تحليل مضمون هذه النصوص، وبيان أوجه القصور والغموض فيها، وتقويم آثارها القانونية والعملية على أداء الأمم المتحدة في الواقع الدولي المعاصر.

**اهمية البحث:**

تتجلى أهمية هذا البحث في تناوله بالدراسة والتحليل لمسألة إنفاذ النصوص القانونية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ولاسيما تلك المتعلقة بأهداف المنظمة ومبادئها الأساسية، وذلك من خلال الكشف عن طبيعة الصياغات المرنة الواردة فيه والتي لا يمكن النظر إليها بوصفها قصورًا تشريعيًا، وإنما باعتبارها نتاجًا لصياغة مقصودة تعكس مصالح الدول الكبرى وصناع القرار الدوليين في حينها، الأمر الذي انعكس بصورة مباشرة على فاعلية الأمم المتحدة في تحقيق مقاصدها، وفي مقدمتها حفظ السلم والأمن الدوليين. كما تبرز أهمية البحث في بيان أثر التفسيرات المتباينة والممارسات السياسية في توظيف هذه الصياغات بما قد يتعارض مع مبادئ المساواة في السيادة وعدم التدخل واحترام حقوق الإنسان، مما يسهم في تعميق الفهم القانوني لطبيعة الإشكالات البنيوية التي تواجه النظام الدولي المعاصر.

**مشكلة البحث:**

تتمحور مشكلة البحث حول التساؤل الرئيس الآتي:

**إلى أي مدى أسهمت طبيعة الصياغة القانونية لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، ولاسيما النصوص المتعلقة بأهداف المنظمة ومبادئها، في إعاقة تحقيق المقاصد التي أُنشئت من أجلها الأمم المتحدة؟**

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس عدد من الإشكاليات الفرعية، من أبرزها:

١. ما أوجه الغموض والمرونة في النصوص الميثاقية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وحقوق الإنسان والتنمية؟

٢. كيف أثّرت هذه الصياغات على اختلاف التفسيرات وتباين الممارسات داخل أجهزة الأمم المتحدة، ولاسيما مجلس الأمن؟

٣. إلى أي حد أسهم نظام الامتيازات الممنوحة لبعض الدول، كحق النقض، في تقويض مبدأ المساواة في السيادة بين الدول؟

٤. ما مدى التوازن الذي حققه ميثاق الأمم المتحدة بين مبدأي السيادة وعدم التدخل من جهة، ومتطلبات حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان من جهة أخرى؟

**منهجية البحث:**

اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي بوصفه المنهج الرئيس، من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ولاسيما تلك المتعلقة بأهداف المنظمة ومبادئها الأساسية، للكشف عن أوجه الغموض والقصور في صياغتها وبيان آثار ذلك في تفسيرها وتطبيقها العملي. كما تم الاستعانة بالمنهج الوصفي لعرض الإطار القانوني والمؤسسي للأمم المتحدة وبيان طبيعة المبادئ التي يقوم عليها الميثاق، فضلاً عن توظيف المنهج النقدي في تقويم فاعلية هذه النصوص ومدى انسجامها مع مقاصد الميثاق ومبادئ القانون الدولي العام. واستند البحث إلى دراسة المصادر القانونية الأصلية، وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة وقرارات أجهزتها، إلى جانب آراء فقهاء القانون الدولي، بهدف الوصول إلى نتائج علمية تسهم في توضيح الإشكالات القانونية التي تعيق تحقيق أهداف الأمم المتحدة.

**خطة البحث:**

يهدف البحث إلى دراسة معوقات النصوص المتعلقة بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وقد تم تقسيمه إلى مبحث رئيسي يحتوي على مطلبين.

**المطلب الأول:** معوقات النصوص المتعلقة بأهداف الأمم المتحدة، ويشمل فرعين:

**الفرع الأول:** غموض المفاهيم العامة وأثرها على أداء المنظمة.

**الفرع الثاني:** غموض الصياغة المتعلقة بحقوق الإنسان والتنمية وتأثيرها على فاعلية الالتزامات الدولية.

**المطلب الثاني:** معوقات النصوص المتعلقة بالمبادئ، ويشمل ثلاثة فروع:

**الفرع الأول:** تحديات مبدأ المساواة بين الدول، خاصة في مجلس الأمن وحق النقض.

**الفرع الثاني:** تحديات مبدأ السيادة وعدم التدخل وفق نصوص الميثاق والقيود المفروضة.

**الفرع الثالث:** إشكالية السيادة وعدم التدخل في ظل المادة (٤/٢) وتأثير تفسير حظر استخدام القوة على العلاقات الدولية.

يختتم البحث بخاتمة تعرض أهم النتائج والتوصيات لتعزيز فاعلية نصوص ميثاق الأمم المتحدة وتطوير آليات تفسيرها وتطبيقها.

## معوقات النصوص المتعلقة بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة

يعدُّ ميثاق الامم المتحدة الوثيقة التأسيسية للمنظمة الدولية الآم في العالم حيث يحدد أهدافها ومبادئها التي تسعى الدول الاعضاء لتحقيقها ومع ذلك، يواجه تطبيق هذه المبادئ والأهداف العديد من المعوقات والتحديات التي تحد من فعاليتها وتأثيرها في تحقيق السلم والامن الدولي وتعزيز التعاون بين الدول، يهدف هذا البحث الى استكشاف هذه المعوقات سيتم تقسم هذا البحث الى ثلاثة مطالب رئيسية تتناول جوانب مختلفة من هذه المعوقات وذلك على وفق ما يأتي: -

### المطلب الاول

### معوقات النصوص المتعلقة بالأهداف

تعدّ أهداف الامم المتحدة، كما وردت في ميثاقها، الاساس الذي تقوم عليه جهود المنظمة في حفظ السلم والامن الدوليين وتعزيز التعاون بين الدول في مخلف المجالات، ومع ذلك فان النصوص التي تحدد هذه الاهداف لا تخلو من بعض المعوقات التي قد تحد من فعاليتها وتأثيرها سيتناول هذا المطلب تحليلاً لهذه المعوقات من خلال الفرعين التاليين على وفق ما يلي: -

#### الفرع الاول

#### غموض المفاهيم العامة وتأثيرها على أداء الأمم المتحدة

يواجه ميثاق الامم المتحدة تحديات عديدة تعيق فاعليته، من بينها غموض بعض المفاهيم العامة التي وردت في نصوصه، هذا الغموض يفتح الباب لتفسيرات متباينة وتطبيقات مختلفة، مما يضعف من قدرة المنظمة على تحقيق أهدافها بشكل فعال. أحد ابرز الامثلة على هذا الغموض يظهر المفهوم الغامض (السلم والأمن الدولي)،[i] حيث تنص المادة (١) الفقرة (١) بان مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الاسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع اعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم، وتتذرع بالأعمال السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي الى الاخلال بالسلم أو لتسويتها [ii].

اما اسباب الغموض واثره غير معرفين بدقه مما يسمح لمجلس الأمن بتفسير ما يشكل تهديداً للسلم وفقاً لمصالحه [iii]، وكذلك اعمال العدوان لم تعرف بدقة في الميثاق، وظهرت محاولات للتحديد في قرار الجمعية العامة المرقمة (٣٣١٤) لعام ١٩٧٤، لكن ظلت مرنة في التطبيق[iv].

ان هذا الغموض في المفاهيم العامة لا يؤثر على تفسير وتطبيق نصوص الميثاق، بل يمتد أيضاً الى فاعلية آليات عمل الامم المتحدة قرارتها، فالتفسيرات المتباينة قد تؤدي الى انقسام في مواقف الدول الاعضاء، وتعطيل عمل مجلس الامن من خلال استخدام حق النقض (الفيتو) وتقويض الجهود الجماعية لمواجهة التحديات العالمية.

اما الفقرة (٢) من المادة الاولى من الميثاق التي نصت على (انماء العلاقات الودية بين الأمم على اساس المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب بان يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العام) [v]. غير أن الميثاق لم يوضح المقصود بمصطلح "الشعوب"، وهل يشمل ذلك الأقليات العرقية أو الجماعات الانفصالية، مما تسبب في إشكالات قانونية عند تطبيق هذا النص. وللتغلب على هذا الغموض، كان من الضروري على الباحث العودة إلى القرارات اللاحقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تناولت تفعيل مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وتحويله إلى مبدأ قانوني ملزم، وذلك لتوضيح نطاق التطبيق العملي لهذا الحق وتحديد المستفيدين منه. [vi]، واما الفقرة (٤) من المادة الاولى التي نصت على (جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق اعمال الأمم وتوجيهها نحو ادراك هذه الغايات المشتركة حيث ان هذه العبارة لا توضح ماهية هذه العبارات ولا آلية التنسيق، مما يسمح بتأويلات سياسية متعددة)[vii].

ونرى ان غموض بعض المفاهيم العامة في ميثاق الامم يشكل عائقاً حقيقياً امام تحقيق الاهداف

والمبادئ التي انشأت من اجلها المنظمة ونرى ان الحاجة الى توضيح هذه المفاهيم أو تطوير اليات تفسيرية أكثر دقة أصبحت ضرورة ملحة لتعزيز فاعلية الميثاق وضمان تطبيقه بشكل عادل ومنسق في مواجهة التحديات المعاصرة.

**الفرع الثاني**

**غموض في الصياغة المتعلقة بحقوق الانسان والتنمية**

على الرغم من ان ميثاق الامم المتحدة لم يتضمن في الاصل اشارة تفصيلية الى حقوق الانسان كما نعرفها اليوم، الا انه وضع الاساس لمفهوم عالمي لهذه الحقوق من خلال تأكيده على "حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بدون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين"، أحدى المواد التي تعكس هذا الغموض هي الفقرة (٣) من المادة الاولى التي نصت على (تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك اطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا فرق بين الرجال والنساء[viii]. وحيث لم يحدد الميثاق ما هي "الحقوق الاساسية"، مما أدى الى تفسيرات متباينة بين الدول، لاسيما في ظل غياب آلية الزامية [ix]، وفي حين أن هذه المادة تربط بين التعاون الدولي وحقوق الانسان الا انها لا تحدد بوضوح كيف ينبغي تحقيق هذا التكامل أو ما هي الآليات اللازمة لذلك.

هذا الغموض في الصياغة ترك الباب مفتوحاً لتفسيرات مختلفة حول أولوية وأهمية حقوق الانسان في سياق التنمية، وعلاوة على ذلك فأن الميثاق يركز بشكل اساسي على مسؤولية الدول في تعزيز حقوق الانسان على المستوى الوطني، دون تحديد آليات مسائلة دولية قوية لضمان وفاء الدول بالتزاماتها في هذا الصدد [x].

وعلى الرغم من ان المادة (٥٥) من الميثاق تشير الى ان الامم المتحدة ستعمل على تعزيز الاحترام العالمي لمراعاة حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ... "الا ان الاليات المحددة لتحقيق ذلك لم يتم تفصيلها بشكل كاف في النص الاصلي"[xi]، وهذا ما يترك الباب مفتوحاً للدول الكبرى في محاسبة أي دولة بحجة انتهاك حقوق الانسان وربط هذه المسألة بتهديد السلم والأمن الدوليين.

ولقد تطور مفهوم العلاقة بين حقوق الانسان والتنمية بشكل كبير منذ اعتماد ميثاق الامم المتحدة في عام ١٩٤٥، فقد أكدت العديد من المؤتمرات والبيانات الدولية اللاحقة على الترابط الوثيق بينهما، على سبيل المثال، أكد اعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٩٣ على ان "الديمقراطية والتنمية المستدامة واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية امور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً[xii]، كما أن اهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠١٥ تعكس هذا التكامل من خلال دمج ابعاد حقوق الانسان في مختلف الاهداف والغايات، ومع ذلك فان الغموض الاولي في صياغة ميثاق الامم المتحدة قد ساهم في تأخير تبني نهج متكامل لحقوق الانسان والتنمية في عمل المنظمة، فقد ادى الفصل المؤسسي بين الهيئات المعنية بحقوق الانسان وتلك المعنية بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الامم المتحدة الى صعوبة تحقيق تنسيق فعال وتكامل السياسات[xiii].

**المطلب الثاني**

**معوقات النصوص المتعلقة بالمبادئ**

تمثل مبادئ ميثاق الامم المتحدة الركيزة الاساسية التي تستند اليها المنظمة في سعيها الى الحفاظ على النظام الدولي. ومع ذلك فأن النصوص التي تتضمن هذه المبادئ تواجه بعض المعوقات التي تعرقل تطبيقها الفعال على أرض الواقع.

وسيتناول هذا المطلب تحليلاً لهذه المعوقات من خلال فرعين رئيسيين وذلك على وفق ما يأتي:

**الفرع الاول**

**تحديات مبدأ المساواة بين الدول في ظل ميثاق الأمم المتحدة**

يعد مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضاء الامم المتحدة أحد الركائز الاساسية التي يقوم عليها ميثاق المنظمة [xiv]، وقد تم التأكيد عليه بوضوح في المادة الثانية، الفقرة الاولى [xv]. أحد أبرز المعوقات التي تواجه مبدأ المساواة يكمن في التركيبة الفريدة لمجلس الامن وصلاحية اعضائه الدائمين.

ينص الفصل الخامس من الميثاق على تكوين مجلس الامن من خمسة اعضاء دائمين (الصين، فرنسا، وروسيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة) وعشرة اعضاء دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين [xvi]. المادة

(٢٧) من الميثاق تمنح الاعضاء الدائمين في مجلس الامن حق النقض (الفيتو) حيث يشترط لا تخاذ قرارات المجلس في المسائل غير الاجرائية موافقة تسعة اعضاء من بينهم الاعضاء الدائمون الخمسة، هذا الحق يمنح هؤلاء الاعضاء الخمسة سلطة تقديرية هائلة لعرقلة أي قرار لا يتماشى مع مصالحهم، بغض النظر عن تأييد غالبية الدول الاعضاء الاخرى هذه الالية تخلق تفاوتاً جوهرياً في السلطة بين الدول الاعضاء، حيث تتمتع خمس دول بنفوذ يفوق بكثير نفوذ باقي الدول الاعضاء مجتمعة، مما يقوض مبدأ المساواة في صنع القرار على مستوى حفظ السلم والامن الدوليين[xvii].

فضلا عن ذلك، فأن المادة (٢٣) من الميثاق تحدد الدول التي تتمتع بالعضوية الدائمة في مجلس الامن دون آلية واضحة للمراجعة أو للتغيير تعكس التحولات في ميزان القوى العالمي أو التمثيل الجغرافي الاكثر عدالة هذا التحديد التاريخي، الذي يعود الى نهاية الحرب العالمية الثانية، يثير انتقادات مستمرة حول مدى تمثيله للواقع الدولي الراهن ويعدّ تجسيداً لعدم المساواة الهيكلية في الامم المتحدة [xviii]. كما نصّت الفقرة الثالثة من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة على أنّ: يفضّ جميعُ أعضاءِ الهيئة منازعاتِهم الدوليةَ بالوسائلِ السِّلميةِ على وجهٍ لا يجعلُ السِّلمَ والأمنَ والعدلَ الدوليَّ عُرضةً للخطر[xix]، فيما تؤكد المادة (٣٣) على ضرورة لجوء اطراف أي نزاع من شأنه ان يعرض حفظ السلم والامن الدوليين للخطر الى المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو اللجوء الى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها[xx]، وتضيف الفقرة (٣) من المادة الثانية من الميثاق شرطاً دقيقاً ان لا تؤدي تلك الوسائل السلمية الى تعريض السلم او الأمن أو العدالة الدولية للخطر وهذا يعني ان مجرد بدء المفاوضات لا يكفي بل يجب ان تكون جادة وفعالة وهذا ما عبر عنه العديد من فقهاء القانون الدولي الذين اعتبروا المادة الثانية الفقرة (٣) قاعدة عرفية دولية ملزمة حتى خارج نطاق الأمم المتحدة[xxi]، وعلاقة هذه الفقرة مع الفقرة (٤) من نفس المادة هي ان المادة (٣/٢) تلزم بالدفع نحو الحل السلمي تمنع المادة (٤/٢) اللجوء الى القوة أو التهديد باستخدامها وبذلك تنشأ علاقة تكاملية بين الفقرتين، وأهمية هذه الفقرة في القانون الدولي هي أنها تعزز مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية والذين اكدت عليه المادة (٢/٢) من نفس الميثاق[xxii]، وكذلك فان دور مجلس الأمن في التوجيه بإجراءات او طرق تسوية بموجب المادة (٣٦) ، قد ينظر اليه في بعض الحالات على انه يمنح المجلس سلطة اكبر في توجيه مسار التسوية، مما قد تؤثر على حرية الدول الاطراف في النزاع في اختيار الوسائل التي تراها من مناسبة، خاصة اذا كانت احدى الدول طرفاً نافذاً في مجلس الأمن[xxiii].

اخيراً يمكن القول ان تفاوت القدرات الاقتصادية والعسكرية والنفوذ السياسي بين الدول الاعضاء يؤثر بشكل غير مباشر على مبدأ المساواة في الامم المتحدة، فالدول الاكثر قوة ونفوذا غالباً ما تكون قادرة على التأثير بشكل أكبر في المناقشات والقرارات غير الملزمة في الجمعية العامة وفي تشكيل الاجندة الدولية بشكل عام، على الرغم من أن صوت كل دولة يبقى نظرياً متساوياً في الجمعية العامة بموجب المادة (١٨)[xxiv].

ونرى أنه على الرغم من ان ميثاق الامم المتحدة، يؤكد على مبدأ المساواة في السيادة بين الدولة، الا انه النصوص المتعلقة بهيكل مجلس الأمن وصلاحيات اعضائه الدائمين بالإضافة الى التفاوتات الفعلية في قدرات الدول ونفوذها تشكل معوقات حقيقية امام التحقيق الكامل لهذا المبدأ في الممارسة العملية.

**الفرع الثاني**

**تحديات مبدأ السيادة وعدم التدخل في ظل ميثاق الامم المتحدة**

يمثّل مبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية حجر الزاوية في ظل النظام الدولي الحديث، وقد تم تكريسه بوضوح في ميثاق الامم المتحدة ومع ذلك، فأن نصوص الميثاق ذاته تحمل في طياتها بعض المواد التي يمكن تفسيرها أو استخدامها في سياقات قد تشكل تحدياً لهذا المبدأ الاساسي، تنص الفقرة السابعة من المادة الثانية، على عدم جواز تدخل الامم المتحدة في الشؤون التي تدخل اساساً في الولاية الداخلية لأي دولة، ولا الزام الدول الاعضاء بعرض هذه المسائل للتسوية بموجب الميثاق [xxv]. ومن ضمن ذلك الأمم المتحدة اجرت وهي بصدد ممارسة اختصاصاتها في مجال حقوق الانسان في المادة ٧/٢ من الميثاق تفسيرا مرنا ،لا يحول من التدخل في حالات حدوث انتهاك لحقوق الانسان وحرياته الاساسية في الأقاليم الي تخضع للاستعمار والتي تهدد بانتهاك السلم والامن الدوليين، وعندما يصبح من الضروري على الأمم المتحدة التدخل في تلك الحالات، وعلى هذا الأساس تصدت الأمم المتحدة لمعالجة العديد من الحالات، وهكذا أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات التي تعبر عن قلقها العميق في استمرار تدهور حقوق الانسان وحرياته الأساسية [xxvi]. ويجسد ميثاق الأمم المتحدة الدور الدولي لمفهوم السيادة اذ ان قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة يعني قبولها الالتزامات الدولية التي قبلتها الدول الأعضاء بمحض ارادتها ولا يعني ذلك انتقاص منها، وان ميثاق الأمم المتحدة يرفض التدخل في الشؤن الداخلية وفقا لمبدأ السيادة وان العلاقة بين الدولة والشعب هي من الاختصاص الداخلي للدولة وليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة التدخل في الشؤن الداخلية التي هي من السلطان الداخلي للدولة.[xxvii] ومن القيود التي تفرضها الدول على اختصاص الأمم المتحدة هو:

**أولا: قيد النطاق المحفوظ لسيادة الدولة**: ان المقصود بالمجال المحفوظ او المجوز لسيادة الدولة بانه المجال الذي يشمل مسائل معينة هي بطبيعتها ذات صفة داخلية، ولا يختص بها سوى الدول اذا تتمتع به الدولة بحرية التصرف دون قيد اجنبي أو في القانون الدولي[xxviii]، وفي الحقيقة ان المجال المحجوز للدولة هو تعبير مرادف لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما من قبل دولة او مجموعة أخرى من الدول، وبالتالي فان نظرية المجال الخاص بالدولة لها نفس وظيفة عدم التدخل وذلك لان القانون الدولي لم ينظم جميع اختصاصات الدولة، بل بقي قسم من هذه الاختصاصات خاصة بالدولة منظمة وفقاً لنظامها القانوني الداخلي[xxix].

**ثانيا : حق الدول في ممارسة الدفاع الشرعي:** يقصد بحق الدفاع الشرعي أن تقوم الدولة التي تقع ضحية عدوان مسلح حال بالرد على هذا العدوان دفاعاً عن وجودها. واستقلالها ، وهو حق طبيعي وأصيل للدول[xxx].

يُعدّ حقّ الدفاع الشرعي حقًا طبيعيًا للدول يعترف به القانون الدولي، وقد ظل قائمًا حتى بعد إنشاء المنظمات الدولية التي لا تملك سلبه من الدول، إذ يسمح لها بردّ أي عدوان يهدد وجودها أو استقلالها السياسي. وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة هذا الحق في المادة (٥١)، التي تجيز للدول الدفاع عن نفسها فرديًا أو جماعيًا إلى حين اتخاذ مجلس الأمن ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين، مع إلزام الدول بإبلاغه فورًا بالإجراءات المتخذة. ومع ذلك، لم يترك الميثاق هذا الحق مطلقًا، بل قيّده بشروط، أهمها وجود اعتداء مسلح أو خطر حالّ، وأن يكون

استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لصدّ العدوان، وأن يقتصر الرد على مصدره مع مراعاة التناسب، إضافة إلى الطابع المؤقت للدفاع الشرعي الذي يتوقف بمجرد تدخل مجلس الأمن[xxxi].

**ثالثا: مراعاة النظام القانوني الداخلي للدول الأعضاء:** لا تتمتع التصرفات القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية، مثل القرارات والتوصيات والاتفاقيات المُبرمة تحت إشرافها، بنفاذ مباشر داخل الأنظمة القانونية للدول الأعضاء، ويُعد ذلك هو الأصل العام في القانون الدولي، إذ يتطلب الأمر عادةً اتخاذ إجراءات داخلية للتصديق أو التنفيذ. غير أن هذا الأصل يشهد استثناءً بارزًا في إطار بعض المنظمات الاندماجية، ويأتي الاتحاد الأوروبي في مقدمتها، حيث تتمتع قرارات مؤسساته التشريعية والتنفيذية بنفاذ مباشر داخل الأنظمة القانونية للدول الأعضاء دون حاجة لاعتماد تشريعي وطني، الأمر الذي يجسد حالة فريدة من نقل الاختصاصات والسيادة إلى المنظمة ويبرز الطبيعة الخاصة لهذا النموذج بالمقارنة مع المنظمات الدولية التقليدية.وبناءً على ذلك، فإن النظام القانوني الداخلي للدول يشكّل قيدًا على اختصاصات المنظمات الدولية، إذ لا يكون لتصرفاتها قوة النفاذ داخل الإقليم إلا بعد تدخل تشريعي من الدولة. وبالتالي، فإن إرادة الدولة تظل هي العنصر الحاسم في منح هذه التصرفات قوة الإلزام من خلال إدماجها تشريعيًا في نظامها القانوني الداخلي[xxxii].

وكذلك تنص المادة (٢) الفقرة الخامسة على " يقدم جميع الاعضاء كل ما في وسعهم من عون للأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة ازائها عملاً من اعمال المنع أو القمع"، ان الدفع بعدم الالتزام هو بسبب عدم العضوية فالنص صريحة الالتزام خاص بالأعضاء ويعني ذلك ان غير الاعضاء غير مشمولين قانونياً بهذا الالتزام [xxxiii]، وكما أنه لا يوجد نص أو قاعدة عامة في القانون الدولي تلزم الدول غير الاعضاء بتنفيذ التزامات الاعضاء الا في حالة قرارات الفصل السابع [xxxiv]. أمّا الفقرة السادسة من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على أن "الهيئة تعمل على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي"، فإنها لا تعني منح الدول غير الأعضاء حرية التنصل من التزاماتها في هذا المجال، إذ إن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يعد التزامًا جماعيًا ذا طبيعة عرفية وموضوعًا لا يقبل استثناءات، حتى بالنسبة للدول التي لا تتمتع بعضوية المنظمة. وقد أثبت الواقع العملي أن المجتمع الدولي لم يعترف بأي دفوع قانونية تستند إلى عدم العضوية للتهرب من الالتزامات المرتبطة بالأمن والسلم الدوليين، فضلًا عن أن معظم الدول المؤثرة في النظام الدولي المعاصر باتت منضوية ضمن عضوية الأمم المتحدة، الأمر الذي يجعل نطاق تطبيق هذا الاستثناء محدودًا للغاية من الناحية العملية، وكذلك المادة (٦/٢) تبين ان الدول غير الاعضاء ليست مخاطبة بنفس الدرجة القانونية [xxxv]. كما انه وفقاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ المادة (٣٤) لا تترتب اثار المعاهدة على دولة غير طرف فيها ما لم تعرب عن قبولها بذلك [xxxvi].

**الفرع الثالث**

**السيادة وعدم التدخل في ظل المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة**

ان الميثاق يتضمن ايضاً مواداً اخرى قد تستخدم لتبرير بعض اشكال التدخل أو تقييد السيادة في حالات معينة، أبرز هذه المواد المادة الثانية، الفقرة الرابعة: تحظر هذه الفقرة على جميع الاعضاء في علاقتهم الدولية استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لأي دول أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، على الرغم من ان هذا النص يهدف الى حماية سيادة الدول، الا ان تفسير " التهديد

باستخدام القوة " و"الاستقلال السياسي" قد يكون واسعاً ويفتح الباب لتبرير بعض الاجراءات التي قد تعتبرها دولة ما تدخلاً في شؤونها[xxxvii].

وذلك بالرغم من أنّ الميثاق قد صاغ مفهوم الاستقلال السياسي للدولة بوصفه أحد الأعمدة الجوهرية للسيادة، وأنّ الغاية من المادة (٤/٢) هي تعزيز هذا الاستقلال وحمايته من أي اعتداء عسكري مباشر أو غير مباشر، فإنّ الإشكال يكمن في أنّ المصطلحات الواردة في النص—وخاصة عبارتي "التهديد باستخدام القوة" و"الاستقلال السياسي"—جاءت بصياغات عامة ومرنة تترك مجالاً واسعاً للتأويل. فغياب تعريفات دقيقة ومحددة لهذه المفاهيم يسمح للدول، عمداً أو اجتهاداً، بأن تتبنّى تفسيرات موسّعة أو ضيّقة تبعاً لظروفها السياسية ومصالحها الاستراتيجية، فقد ترى بعض الدول أنّ إجراءات معينة—مثل المناورات العسكرية قرب الحدود، أو الضغوط الاقتصادية الحادة، أو الحملات الإعلامية الموجّهة، أو دعم جماعات معارضة—تشكل "تهديداً باستخدام القوة" يمسّ استقرارها الداخلي، حتى وإن لم يبلغ هذا التهديد حدّ استخدام القوة المسلحة فعلياً. وبالمقابل، قد تدافع دول أخرى عن مثل هذه الإجراءات باعتبارها جزءاً من الوسائل المشروعة في العلاقات الدولية ولا تصل إلى مستوى التهديد المحظور بموجب الميثاق، كما أنّ مفهوم "الاستقلال السياسي" ذاته قابل لتفسيرات متباينة؛ إذ يمكن لدولة ما أن تعتبر الضغط الدبلوماسي أو الانتقاد الدولي أو فرض عقوبات اقتصادية تدابير مشروعة، بينما تراها الدولة المستهدَفة مساساً بإرادتها الحرة وتدخلاً في قراراتها السيادية التي تمثل جوهر استقلالها السياسي. وهكذا، فإنّ اتساع هذا المفهوم يفتح الباب أمام سجالات قانونية حول ما إذا كانت بعض الإجراءات تشكّل تدخلاً محظوراً أم ممارسة سياسية مشروعة، الأمر الذي قد تستند إليه دولة ما لتصنيف أي خطوة تتخذها دولة أخرى—حتى وإن كانت غير عسكرية—على أنها تدخلاً في شؤونها.[xxxviii]

تعد هذه المادة من أهم النصوص القانونية في القانون الدولي العام، إذ تمثل الأساس القانوني في حظر استخدام القوة أو التهديد بها بين الدول، ويشمل ذلك كل أشكال الاعتداء المسلح أو التلويح باستخدام القوة السياسية أو العسكرية لغرض الضغط أو الابتزاز[xxxix]. ومن المهم التمييز بين نوعين رئيسيين من القوة: القوة العسكرية والقوة غير العسكرية. القوة العسكرية تشمل أي استخدام مباشر للأسلحة أو القوات المسلحة ضد دولة أخرى، مثل الغزو أو الهجمات الجوية أو البحرية. أما القوة غير العسكرية، فتشمل الضغوط السياسية والاقتصادية أو التهديد بالعقوبات، والتي يمكن أن تمثل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين دون أن تكون هناك مواجهة مسلحة مباشرة[xl]. وتعد المادة (٤/٢) تعبيراً مباشراً عن احترام السيادة الوطنية سواء من حيث سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، وكما تشير عبارة "على أي وجه آخر" لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة إلى أن الخطر لا يقتصر على غزو الأراضي، بل يشمل أي عمل يتعارض ومقاصد الميثاق مثل حفظ السلم الدولي، وعدم التدخل[xli].

وتعرف السيادة بانها الحق الحصري للدولة في ممارسة السلطة على إقليمها وسكانها، ما يشمل اتخاذ القرارات السياسية والتشريعية من دون تدخل خارجي. وقد كرس الميثاق هذا المفهوم في ديباجته[xlii]، والمادة (١/٢) التي تنص على المساواة في السيادة بين الدول صغيرة كانت أم كبيرة ويظهر احترام السيادة في المادة (٤/٢)، اذ لا يحق لأي دولة ان تستخدم القوة او تهدد بها ضد استقلال دولة أخرى، وهذا يشمل أيضاً التدخل

في قراراتها السياسية أو الاقتصادية، ويؤكد هذا المنع مبدأ المساواة القانونية بين الدول، وهو مبدأ اساسي في القانون الدولي المعاصر[xliii].

**أما مبدأ عدم التدخل**: - يرتبط مبدأ عدم التدخل ارتباطاً وثيقاً بالسيادة يمنع على الدول وحتى المنظمات الدولية، التدخل في الشؤون التي تدخل ضمن الصلاحية الداخلية للدول الاخرى، مثل نظام الحكم، السياسات الاقتصادية، أو اختيار الحلفاء، رغم ان المادة (٢) الفقرة الرابعة تحضر استخدام القوة، فان هناك استثناءات محددة وردة في الميثاق أبرزها الدفاع عن النفس في المادة (٥١) من الميثاق التي تعترف بالحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن النفس اذا اعتدت قوة مسلحة على أحد اعضاء الامم المتحدة، وذلك الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين، وعلى الرغم من ان هذا الحق مشروع، الا ان تفسير " الاعتداء المسلح" ومدى جواز اتخاذ اجراءات وقائية للدفاع عن النفس كان موضوع نقاش وجدل واسع، وقد يستخدم لتبرير تدخلات عسكرية ترى فيها دول معينة ضرورة لحماية أمنها القومي، وهو ما قد يتعارض مع مبدأ عدم التدخل[xliv]، وكذلك تفويض مجلس الامن في الفصل السابع من الميثاق، لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة نصًا صريحًا بشأن التدخل الإنساني أو مبدأ "مسؤولية الحماية"، إلا أن هذا المبدأ وجد طريقه إلى التطبيق العملي في بعض الحالات، من أبرزها التدخل في ليبيا عام ٢٠١١، استنادًا إلى قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٣،[xlv] الذي أجاز استخدام جميع الوسائل اللازمة لحماية المدنيين. وقد أثار ذلك التدخل جدلاً واسعًا حول مدى انسجامه مع مبدأ السيادة الوطنية الذي يُعد من الركائز الأساسية للقانون الدولي. ويرى المنتقدون أن مثل هذه التدخلات قد تشكل سابقة لتقويض السيادة وفتح الباب أمام استخدام القوة لأغراض سياسية تحت غطاء إنساني.

على الرغم من ان ميثاق الامم المتحدة يرسخ مبدأ السيادة وعدم التدخل كمبدأين اساسين في العلاقات الدولية، الا ان بعض مواده، وخاصة تلك المتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين وحق الدفاع عن النفس، بالإضافة الى التطورات المفاهيمية مثل "المسؤولية عن الحماية"، تخلق تحديات عملية ونظرية بهذا المبدأ ان التوازن الدقيق بين احترام سيادة الدول وضرورة التدخل في حالات الضرورة الانسانية أو تهديد السلم والامن الدوليين يظل قضية معقدة ومحل نقاش مستمر في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية.

**الخاتمة:**

يبين البحث أن ميثاق الأمم المتحدة، رغم كونه الوثيقة التأسيسية للمنظمة، يواجه تحديات في التطبيق العملي لأهدافه ومبادئه، نتيجة غموض بعض المفاهيم المتعلقة بالسلم والأمن وحقوق الإنسان، وصياغة النصوص المرنة، وهيكل مجلس الأمن وحق النقض للأعضاء الدائمين. كما أن التوازن بين احترام السيادة وعدم التدخل وضرورة التدخل في حالات تهديد السلم أو حماية حقوق الإنسان يمثل تحديًا مستمرًا. ويصبح تطوير آليات تفسيرية واضحة وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء ضرورة لتعزيز فاعلية المنظمة.

**أولا: النتائج:**

١. غموض المفاهيم الأساسية يؤدي إلى تفسيرات متباينة تقلل من فعالية المنظمة.

٢. الصياغة غير الدقيقة للنصوص الخاصة بحقوق الإنسان والتنمية تعرقل التكامل.

٣. هيكل مجلس الأمن وحق النقض للأعضاء الدائمين يحد من مبدأ المساواة بين الدول.

٤. التوازن بين السيادة وعدم التدخل والتدخل الإنساني يمثل تحديًا مستمرًا.

**ثانيا: التوصيات:**

١. توضيح المفاهيم الغامضة في الميثاق أو تطوير آليات تفسير رسمية.

٢. تعزيز متابعة التزام الدول بحقوق الإنسان وربطها بالسلم والتنمية.

٣. إعادة النظر في هيكل مجلس الأمن وحق النقض لضمان عدالة أكبر.

٤. وضع معايير واضحة لتطبيق التدخل الإنساني في حالات الطوارئ.

٥. تعزيز التعاون الدولي لتنسيق السياسات وضمان تطبيق المبادئ والأهداف بفاعلية.

الهوامش:

(i) حاج محمد صالح، وشعبان صوفيان، مصدر سابق، ص ١٨٨.

(ii) المادة (١/١)، ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(iii) دراسة تحليلية غموض مفاهيم السلم والعدوان في الميثاق، متاح على الموقع (إسلام ويب):- https://www.is;amweb.net/ar/article/138461 تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٧/١٨.

(iv) تعريف العدوان: قرار الجمعية العامة المرقم ٣٣١٤ في ١٤/كانون الثاني/١٩٧٤، والذي تم من خلاله تحديد الاعمال التي تعد عدواناً، وانجاز حق الدفاع الشرعي في الحالات التالية: -

- الغزو بالقوات المسلحة لإقليم دولة.
- الغاء القنابل بواسطة القوات المسلحة.
- هجوم القوات المسلحة لدولة موجودة في إقليم دولة اخرى.

بن نيلي سليمان، مصدر سابق، ص٣٣

(v) المادة (٢/١)، ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(vi) مفهوم تقرير المصير في ضوء القانون الدولي، جريدة الايام البحرينية، العدد ١٢٨٩٦، الاثنين ٢٩/تموز/٢٠٢٤. https://www.alayam.com/alayam/multaqa/1062432/news.html تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٧/١٨، ينظر: قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢٥ (XXV) لعام ١٩٧٠ بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وحق الشعوب في تقرير المصير.

(vii) المادة (٤/١)، ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(viii) المادة (٣/١)، ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(ix) تحليل المادة (١) الفقرة (٣): غياب تعريف دقيق لحقوق الانسان، متاح على موقع كنوز القانون :- https://www.kanouna.com تاريخ الزيارة : ٢٠٢٥/٧/١٩

(x) للمزيد حول تطوير العلاقة بين حقوق الانسان والتنمية في الامم المتحدة.
أنظر: الامم المتحدة، حقوق الانسان والتنمية (نيويورك: الامم المتحدة).

(xi) راجع المادة (٥٥)، ميثاق الامم المتحدة.

(xii) انظر الفصل التاسع، ميثاق الامم المتحدة المتعلق بالتعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي.

(xiii) اعلان برنامج عمل فيينا، المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، فيينا، ١٩-٢٥ حزيران/ ١٩٩٣، الفقرة (٥).

(xiv) السيادة في القانون الدولي تعرف بانها السلطة العليا والمطلقة التي تمارس الدولة داخل اقليمها وخارجه دون خضوعها لسلطة اعلى، وهي تقوم على ركنين: الاول داخلي يتمثل في حق الدولة بفرض القوانين والنظام ضمن حدودها، والثاني خارجي يتمثل في استقلالها في علاقاتها الدولية، كأبرام المعاهدات أو اعلان الحرب والسلام، وقد تطور المفهوم تاريخياً منذ معاهدة وستفاليا

سنة ١٦٤٨، التي أرست أسس الدولة القومية ذات السيادة، حيث أعتبر الفقيه الفرنسي جان بودان أن السيادة تعني " السلطة المطلقة والدائمة للدولة التي لا تخضع لأي قانون، ومع تطور القانون الدولي الحديث، أصبحت السيادة نسبية وليست مطلقة، حيث قيد بالتزامات الدول تجاه المعاهدات الدولية ومبادئ الأمم المتحدة، وعلى راسها حقوق الانسان وعدم التدخل والانتماء لمنظمات دولية. المصادر: مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، مقال السيادة بين المفهوم التقليدي والمعاصر، منشور على الموقع LRC الـ متاح على الرابط: - .2 https:// jilrc.com/archives/164 تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٧/٢٠. المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية مقال " تطور مفهوم السيادة"، مجلة السياسة الدولية متاح على الرابط: - hhttps://siyassa.org.eg/news/18444.aspx تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٧/٢٠

(xv) ميثاق الامم المتحدة، المادة الثانية، الفقرة الاولى "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها"

(xvi) ميثاق الامم المتحدة، الفصل الخامس، المادة (٢٣).

(xvii) ميثاق الامم المتحدة، المادة (٢٧).

١- يكون لكل عضو من اعضاء مجلس الامن صوت واحد.

٢- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الاجرائية بموافقة اصوات تسعة اعضاء.

٣- تتخذ قرارات مجلس الأمن في سائر المسائل الاخرى كافة بموافقة اصوات تسعة اعضاء من بينهم أصوات الاعضاء الدائمين متفقة، شرط انه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة (٣) من المادة (٥٢) يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

(xviii) المادة (٢٣)، ميثاق الأمم المتحدة، مصدر سابق.

(xix) المادة (٣/٢)، ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(xx) ميثاق الامم المتحدة، المادة (٣٣): "

١- يجب على أطراف أي نزاع من شأنه أن يعرض حفظ السلم والامن الدوليين لخطر ان يلجأ وقبل كل شيء الى المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو اللجوء الى الوكالات أو الترتيبات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

٢- "يدعو مجلس الامن الاطراف المتنازعة الى تسوية نزاعهم بالوسائل السلمية المذكورة"

(xxi) انظر شرح الوسائل العلمية في شرح المادة الثانية، مقال كنوز القانون.

(xxii) المادة (٢/٢)، ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(xxiii) لمزيد من التفاصيل: يراجع ميثاق الامم المتحدة، المادة (٣٦).

(xxiv) لمزيد من التفاصيل: يراجع ميثاق الامم المتحدة، المادة (١٨).

(xxv) ميثاق الامم المتحدة، المادة الثانية الفقرة السابعة تنص: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الاعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق، على ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

(xxvi) د. عمر بن أبو بكر احمد، سيادة الدولة في ظل التطورات الدولية دراسة تحليلية، بحث منشور على الموقع، https://www.lloc.gov.bh/QTopics/Q٠٣T٠٨pdf. تاريخ الزيارة:٢٠٢٥/١١/٣٠

(xxvii) د. عادل حمزة عثمان، الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني دراسة سياسية قانونية ، بحث منشور على الموقع ،https://ipj.uomustansiriyah.edu.iq/plugins/generic/pdfJsViewer/pdf ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١١/٣٠

(xxviii) د. علي رضا عبد الرحمن رضا، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٣٠.

(xxix) عبد الفتاح عبد الرزاق، مبدأ عدم التدخل والتدخل في القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٠٢، ص ص ٢٣١-٢٣٢.

(xxx) ينظر د. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٤، ص ٧٧.

(xxxi) د. عبدالله علي عبو سلطان ، مصدر سابق، ص٩٤.

(xxxii) د. عبدالله علي عبو سلطان ، مصدر نفسه، ص٩٥.

(xxxiii) المادة (٥/٢)، ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(xxxiv) راجع الفصل السابع، ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(xxxv) المادة (٦/٢)، ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(xxxvi) اتفاقية فيينا قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ المادة (٣٤) تنص على "أي معاهدة لا تنشئ التزامات عل الدول التي ليست طرفاً فيها، مالم تظهر تلك الدول قبولاً صريحاً بذلك".

(xxxvii) المادة (٤/٢)، ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(xxxviii) سعاد بوخالفة، "السيادة الوطنية للدولة في مواجهة تطورات النظام الدولي الراهن"، وقائع المؤتمر العلمي الثامن لقسم الدراسات السياسية في مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، جامعة الجزائر – كلية الحقوق، ٢٠٢٢، ص ١٥٠.

(xxxix) د. أحمد العويضي، ضوابط استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي الانساني، مجلة الباحث، العدد ٤٥، منشورات موقع الباحث، متاح على الرابط التالي :- https://www.allbahit.com /2022/08/615-2022-2023html تاريخ الزيارة / ٢٠٢٥/٨/١

(xl) إسكاف، محمد وليد، "حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية"، اللجنة العربية لحقوق الإنسان،٢٠٠٩،ص ٦٤.

(xli) وليد عتلم، مبدأ السيادة المطاطة، مجلة السياسة الدولية، مقال منشور بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٨ متاح على الموقع :- https://www.siyasaa .org.eg/news/18444.aspx تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٨/١

(xlii) د. محمد نور الدين الغافلي، السيادة الدولية في ضوء القانون الدولي، مقالة منشورة على موقع قانون العرب متاح على :- https://www.law.arab.ca/2018/12/blog-post.24 html تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/٤

(xliii) نورالدين بيدكان، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي، موقع عالم القانون، مقالة منشورة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤ متاح على:- https://alamalkano.un.com/746 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/٤

(xliv) ميثاق الامم المتحدة، المادة (٥١): ليس في احكام هذا الميثاق ما يضعف الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على أحد اعضاء الامم المتحدة، وذلك الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين، وتعرض على مجلس الامن فوراً التدابير التي اتخذها الاعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس، ولا تؤثر هذه التدابير بأي حال فيما لمجلس الامن من سلطة ومسؤولية بمقتضى هذا الميثاق في اتخاذ ما يراه.

(xlv) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٩٧٣، بتاريخ ١٧ مارس ٢٠١١، حول ليبيا، نصّ على السماح باتخاذ "جميع التدابير اللازمة" لحماية المدنيين في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مع فرض منطقة حظر جوي واستثناء رحلات المساعدات الإنسانية. متاح على: https://digitallibrary.un.org/record/٦٩٩٧٧٧ تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/٥.